

النظام الداخلي للمحكمة الاتحابية العليا رقم 102005 يقدم موضوع المنازعة بدعوى وفق الاجراءات الآتية : -أولاً - على المدعي عند تقديم عريضة دعواه ان يرفق بها نسخاً بقدر عدد المدعي عليهم وقائمة بالمستندات ويجب عليه ان يوقع هو او وكيله على كل ورقة من الاوراق المقدمة مع اقراره بمطابقتها للacial . ثانياً : - لا تقبل عريضة الدعوا اذا لم ترفق بها المستندات المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من هذه مادة . ثالثاً : - تؤشر عريضة الدعوا من رئيس المحكمة او من يخوله ويستوفى الرسم عنها وتسجل في السجل الخاص وفقاً لأسقية تقديمها ويوضع عليها ختم المحكمة وتاريخ التسجيل ويعطى المدعي وصلاً موقعاً عليه من الموظف المختص بتسلمه يبين فيه رقم الدعوا وتاريخ تسجيلها . اولاً - تبلغ عريضة الدعوا ومستنداتها الى الخصم ويلزم بالاجابة عليها تحريراً خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ . ثانياً - لا يعين موعد للمرافعة في الدعوا الا بعد اكمال التبليغات واجابة الخصم عليها او مضي المدة المنصوص عليها في الفقرة (اولاً) من هذه مادة وفي هذه الحالة لا يقبل من الخصم طلب تأجيل الدعوا لغرض الاجابة . اذا طلبت احدى المحاكم من تقاء نفسها، البت في شرعية نص في قانون او قرار تشريعي او نظام او تعليمات يتعلق بتلك الدعوا فترسل الطلب معللاً الى المحكمة الاتحابية العليا للبت فيه، ولا يخضع هذا الطلب الى الرسم . اذا طلبت احدى المحاكم الفصل في شرعية نص في قانون او قرار تشريعي او نظام او تعليمات او امر بناء على دفع من احد الخصوم بعدم الشرعية فيكلف الخصم بتقديم هذا الدفع بدعوى . وبعد استيفاء الرسم عنها تبت في قبول الدعوا فإذا قبلتها ترسلها مع المستندات الى المحكمة الاتحابية العليا للبت في الدفع بعدم الشرعية، وتتخذ قراراً باستئجار الدعوا الاصلية للنتيجة . اما اذا رفضت الدفع فيكون قرارها بالرفض قابلاً للطعن امام المحكمة الاتحابية العليا . اذا طلبت احدى الجهات الرسمية، مناسبة منازعة قائمة بينها وبين جهة اخرى، الفصل في شرعية نص في قانون او قرار تشريعي او نظام او تعليمات او امر، فترسل الطلب بدعوى الى المحكمة الاتحابية العليا، وذلك بكتاب بتوقيع الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة . الفصل في شرعية نص في قانون او قرار تشريعي او نظام او تعليمات او امر، فيقدم الطلب بدعوى مستوفية للشروط المنصوص عليها في المواد (44 - 45 - 46 - 47) من قانون المرافعات المدنية، ويلزم ان تقدم الدعوا بوساطة محام ذي صلاحية مطلقة وان تتتوفر في الدعوا الشروط الآتية : -أولاً : - ان تكون للمدعي في موضوع الدعوا مصلحة حالة و مباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني او المالي او الاجتماعي . ثانياً : - ان يقدم المدعي الدليل على ان ضرراً واقعياً قد لحق به من جراء التشريع المطلوب الغاؤه . ثالثاً : - ان يكون الضرر مباشراً ومستقلاً بعناصره ويمكن ازالته اذا ما صدر حكم بعدم شرعية التشريع المطلوب الغاؤه . رابعاً : - ان لا يكون الضرر نظرياً او مستقبلاً او مجهولاً . خامساً : - ان لا يكون المدعي قد استفاد بجانب من النص المطلوب الغاؤه . سادساً : - ان يكون النص المطلوب الغاؤه قد طبق على المدعي فعلاً او يراد تطبيقه عليه . يقدم الطعن على الاحكام والقرارات الصادرة من محكمة القضاء الاداري الى المحكمة الاتحابية العليا بواسطة رئيس محكمة القضاء الاداري . الذي يقوم بالتأشير عليه واستيفاء الرسم القانوني عنه ويرفعه مع اضبارة الدعوا الى المحكمة الاتحابية العليا . تسجل الدعوا حسب اسقية ورودها وينظر في الطعن وفقاً للقانون . يدعى رئيس المحكمة اعضاءها للانعقاد قبل الموعد المحدد بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً الا في الحالات المستجدة وحسب تقدير رئيسها، ويرفق بكتاب الدعوا جدول الاعمال وما يتعلق به من وثائق . تنظر المحكمة المنازعات في جلسة علنية الا اذا قررت ان تكون الجلسة سرية اذا كان ذلك ضرورياً مراعاة للمصلحة العامة او النظام العام او الآداب العامة، تنظر المحكمة في المنازعة ولو لم يحضر الخصوم بعد ان تتحقق من صحة تبلغهم بموعد المرافعة . تنظر المحكمة الطعن بأحكام وقرارات محكمة القضاء الاداري بإجراء التدقيقات لأوراق الدعوا دون ان تجمع الطرفين . ولها عند الاقتضاء دعوة الخصوم للاستيضاح منهم عن بعض النقاط التي تروم الاستيضاح عنها . للمحكمة ان تجري ما تراه من تحقيقات في المنازعات المعروضة عليها او تندب لذلك احد اعضائها ولها طلب أي اوراق او بيانات من الحكومة او اية جهة اخرى للاطلاع عليها . ولها عند الضرورة ان تأمر بموافاتها بهذه الاوراق او صورها الرسمية حتى لو كانت القوانين والأنظمة لا تسمح بالاطلاع عليها او تسليمها . اذا اقتضى موضوع الدعوا الاستعانة برأي المستشارين لديها او خبراء من خارجها فتقرر الاستعانة بهم ويكون رأيهم استشارياً . للمحكمة ان تكلف الادعاء العام بإبداء الرأي في موضوع معرض امامها وعلى الادعاء العام ابداء رأيه تحريراً خلال المدة التي تحددها المحكمة . عند النطق بالحكم او القرار يجب ان تودع مسودته في اضبارة الدعوا بعد التوقيع عليها، ويلزم ان يكون الحكم والقرار مشتملاً على اسبابه، فان لم يكن بالاجماع ارفق معه الرأي المخالف مع اسبابه . الاحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة باتة لا تقبل أي طريق من طرق الطعن . تطبق احكام قانون الرسوم العدلية رقم (114) لسنة 1981 على الدعاوى والمنازعات والطعون الداخلة ضمن اختصاص المحكمة . تطبق احكام قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969

وقانون الإثبات رقم (107) لسنة 1979 فيما لم يرد به نص خاص في قانون المحكمة الاتحادية العليا وفي هذا النطام . تقدم **الدعاوى والطلبات الى المحكمة الاتحادية العليا**، بوساطة محام ذي صلاحية مطلقة وبلوائح مطبوعة، ويجوز تقديم الدعاوى **والطلبات من الدوائر الرسمية من ممثليها القانوني** بشرط ان لا تقل درجته عن مدير .يجوز للمحكمة الاتحادية العليا اجراء التبليغات في مجال اختصاصها بوساطة البريد الالكتروني والفاكس والتلكس اضافة لوسائل التبليغ الاخرى المنصوص عليها في قانون **. المرافعات المدنية** .ينفذ هذا النطام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .